

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 262 @ كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وبقولي لثان غيره مما يملكه فيضم إليه نظير ما مر ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيري بما ملكه أعم من تعبيره بالأول وفي ركاز بمعنى مركز ككتاب بمعنى مكتوب من ذلك أي من نصاب ذهب أو فضة فأكثر ولو بضمه إلى ما ملكه مما مر خمس رواه الشيخان .
وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها حالا فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن يصرف أي الخمس كمعدن أي كزكاته مصرف الزكاة لأنه حق واجب في الاستفادة من الأرض فأشبهه الواجب في الثمار والزروع وقولي كمعدن من زيادتي وهو أي الركاز دفين هو أولى من قوله موجود جاهلي